

Bounding Rulings of Annulling Administrative Rulings and their Effects

Omar M.S. Almakhzoumi
faculty of Rights
Zarqa University
d-omar-attorney@hotmail.com

Mohammad Mustafa Mahmoud Eyadat
faculty of Rights
Zarqa University
Eyadat2000@yahoo.com

Received 21 /03/ 2019

Accepted 08/07/2019

Abstract:

The judicial ruling issued to annul an administrative decision is as binding as are all other conclusive judicial rulings, and this bind is not limited to the ruling of annulment, but includes the judicial rulings issued to reject a case, rulings of jurisdiction, rulings of acceptance, and the judicial ruling to stop the implementation of the administrative decision. The bind means that the court of jurisdiction has exhausted its powers after the promulgation of a conclusive ruling. Thus, the said ruling is a title to the truth and justice, and it cannot be proven otherwise, as the subject, which was previously dismissed by a court, may not be presented before another unless using the prescribed legal means to challenge the judicial ruling. Therefore, the acquittal of the judicial ruling issued for the annulment of the order makes it enforceable and otherwise there are many legal effects. However, in order for the ruling to become effective and binding, there must be certain conditions, as the ruling must be judicial, as it should be conclusive, and requires to be binding, and that there is a union between the opponents, the subject, and the reason.

Key words: Administrative decision, Binding, Annul an administrative decision, Legal effects.

حجية الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وآثارها

محمد مصطفى محمود عيادات

كلية الحقوق

جامعة الزرقاء

Eyadat2000@yahoo.com

عمر محمود سليمان المخزومي

كلية الحقوق

جامعة الزرقاء

d-omar-attorney@hotmail.com

قبول البحث 2019/07/08

استلام البحث 2019/03/ 21

الملخص:

يتمتع الحكم القضائي الصادر بإلغاء القرار الإداري، بحجية الأمر المقضي به، مثل سائر الأحكام القضائية القطعية، وهذه الحجية لا تقتصر على حكم الإلغاء، وإنما تشمل الأحكام القضائية الصادرة برفض الدعوى، والحكم بالاختصاص، والحكم بالقبول، والحكم القضائي الصادر بوقف تنفيذ القرار الإداري، والحجية بشكل عام يقصد بها أن محكمة الموضوع استنفذت ولايتها بعد إصدارها للحكم القطعي، وبذلك فإن الحكم القضائي المذكور، يُعدّ عنواناً للحقيقة والعدالة، ولا يمكن إثبات عكس ذلك، كما لا يجوز عرض الموضوع الذي فصل فيه سابقاً أمام محكمة أخرى، إلا باستعمال الطرق القانونية المقررة للطعن بالأحكام القضائية، وعليه فإن اكتساب الحكم القضائي الصادر بإلغاء لحجية الأمر المقضي به، يجعله واجب النفاذ، وبخلافه تترتب العديد من الآثار القانونية، بيد أنه لكي يصبح الحكم القضائي نافذاً ومكتسباً للحجية، لا بدّ أن تتوافر فيه شروطاً معينة، إذ لا بدّ أن يكون الحكم المذكور قضائياً، كما ينبغي أن يكون قطعياً، ويشترط للحجية كذلك أن يكون هناك اتحاد بين الخصوم، والموضوع، والسبب.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، الحجية، إلغاء القرار الإداري، الآثار القانونية.

المقدمة:

أهمية الدراسة:

ارتأى الباحثان معالجة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال شرح أهم العناصر التي يقوم عليها محور الدراسة وتحليلها، مع بيان الأسانيد القانونية التي نصت عليها، وإبداء آراء الفقه المتعلقة بها، وبيان مسلك القضاء الأردني بخصوصها، وقد فسّمت الدراسة إلى مبحثين، يتحدّث الأول عن ماهية الحكم في دعوى الإلغاء، أما المبحث الثاني فقد خصّص للحديث عن آثار الحكم بالإلغاء.

منهجية الدراسة:

تمهيد:

تقتصر سلطة القاضي الإداري في دعوى الإلغاء، برقابته على مدى تنفيذ الإدارة مبدأ المشروعية - سيادة القانون - أي بالتحقق من مدى مشروعية القرار الإداري، من حيث اتفاهه أو مخالفته للقانون بمعناه العام، ويكون حكم القاضي الإداري إما بإلغاء القرار الإداري كلياً أو جزئياً، نظراً لمخالفته مبدأ المشروعية، أو الإبقاء عليه إذا ما اتّضح له أنه مشروع وحكم بردّ الدعوى⁽¹⁾، وهذا ما يتم بعد استكمال دعوى الإلغاء لكافة شرائطها الشكلية والموضوعية⁽²⁾، والقاضي الإداري في هنا لا يستطيع أن يذهب إلى أبعد من ذلك، فليس له أن يصدر أوامر صريحة للإدارة بالقيام بعمل، أو الامتناع عن عمل، وليس له أيضاً أن يعدّل القرار الإداري ليمحو ما لحق به من عيوب،

نكمن أهمية البحث في إبراز إحدى أهم ضمانات الأفراد، في مواجهة سلطة القضاء الإداري، بإلغاء القرار الإداري بأثر رجعي إلى لحظة صدوره، وما يترتب على حكم الإلغاء من حجية مطلقة، الأمر الذي قد يهدّد حقوق الغير وفق ما أقرّه قانون القضاء الأردني ذو الرقم (27)، لعام 2014م من جهة، وبيان آثار حكم الإلغاء، ومدى تنفيذ الإدارة أو تقصيرها في تنفيذه من جهة أخرى.

إشكالية الدراسة:

تتمثّل إشكالية الدراسة بعدم وضع المشرّع الأردني آلية محدّدة تلتزم بمقتضاها الإدارة بتنفيذ أحكام الإلغاء، وعدم وضع ضوابط زمنية وقانونية؛ لضمان حسن تنفيذ هذه الأحكام.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الجوانب القانونية والواقعية المتعلقة بمسألة حجية أحكام الإلغاء، وحجية تنفيذها، وبيان الوسائل الكفيلة لضمان حسن تنفيذ هذه الأحكام، على الوجه الذي أراده المشرّع والقضاء الأردني، ضمن تطبيقات قانون القضاء الأردني ذي الرقم (27) لعام 2014م.

حيث إن سلطته تنحصر في الحكم بالإلغاء أو برفض الدعوى فقط، فلو تقدّم الطاعن للمحكمة طالباً إصدار أمر لجهة الإدارة بعمل شيء معين، فإن المحكمة لا تملك ذلك، حيث إن اختصاصها مقصور على إلغاء القرارات المخالفة، أو تسوية المراكز القانونية بتطبيق القانون.

المبحث الأول:

الحكم في دعوى الإلغاء:

تقتصر صلاحية المحكمة الإدارية في منازعات الإلغاء، على الحكم بإلغاء القرار كلياً أو جزئياً، إذا تبين عدم مشروعية القرار المطعون فيه، أو الحكم بردّ الدعوى شكلاً، إذا تخلف أحد الشروط الشكلية لقبولها، والحكم بردّ الدعوى موضوعاً، إذا تبين أنّ القرار مشروع مطابق لأحكام القانون، وفي جميع الحالات يجب على الإدارة الالتزام بتنفيذ الحكم، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بذلك. وهذا ما سنتناوله الدراسة تباعاً في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول:

حجية الأحكام الصادرة بردّ الدعوى شكلاً:

كي يتسنى للقاضي الإداري التطرّق للدعوى الإدارية في جانبها الموضوعي، والتأكد من مدى وقوع اعتداء من عدمه على الحقّ الموضوعي، والنظر في إمكانية منح الحماية القضائية لهذا الحق الذي وقع اعتداء عليه من جهة إدارية، يجب عليه البتّ في شقّها الشكلي أولاً. وينقسم الشق الشكلي إلى شروط إجرائية، والتي يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات، وشروط القبول، والتي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم قبول الدعوى، وما يزيد أهمية هذا الموضوع هو صدور قانون القضاء الإداري ذي الرقم (27) لسنة 2014م، الذي أورد أحكاماً خاصة بالدعوى الإدارية، ولا سيما شروط قبولها، على الرغم أنّها ليست جديدة، كون قانون محكمة العدل العليا ذو الرقم (12) لسنة 1992م وتعديلاته نصّ عليها⁽³⁾، ويقصد بشروط الدعوى الشكلية تلك الشروط التي يجب أن تتوافر قبل رفعها، حتّى يتسنى للمحكمة الإدارية النّظر فيها، ومخاصمة القرار الإداري في ضوئها، ذلك أنّ عدم توافر هذه الشروط كلّها أو بعضها؛ يؤدّي إلى عدم قبول الدعوى دون فحص موضوعها⁽⁴⁾، أي دون بحث محور النزاع المتمثّل في فحص مشروعية أو عدم مشروعية القرار الإداري موضوع الطعن، وهذه الشروط منها ما يتعلّق بالقرار المطعون فيه، ومنها ما يتعلّق بالطاعن، وأخرى تتعلّق بموعد رفع الدعوى، أو وجود طعن مواز⁽⁵⁾.

غير أنّ الفقه اختلف حول الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة بردّ دعوى الإلغاء شكلاً، بين كونها حجية مطلقة أو جزئية (نسبية)⁽⁶⁾، يقتصر أثرها على الخصوم فقط، وإن كان الرأي الفقهي الراجح قد أخذ بالحجية النسبية لردّ دعوى الإلغاء شكلاً، واقتصر أثرها على الخصوم فقط⁽⁷⁾، غير أنّ القاعدة العامّة التي تضبط هذا

الشأن، هو توفّر شروط وحدة الخصوم، والسبب، والموضوع، ولهذا لا يجوز للخصم نفسه أن يقدّم دعوى جديدة في الموضوع ذاته استناداً للسبب نفسه، وهو ما قضت به محكمة العدل العليا في هذا الشأن بما جاء نصّه: "وبالنسبة للدفع الثالث وخلصته ردّ الدعوى باعتبارها قضية مقضية، باعتبار أنه تمّ الفصل بموضوعها، فهو دفع غير وارد؛ لأنّ المستدعين خاصموا وزارة التعليم العالي ووزير التعليم العالي، كما أنّ موضوعها لا علاقة له بالقرار الإداري موضوع الطعن بهذه القضية، وبهذا فإنّ أسس القضية المقضية وعناصرها غير متوفّرة، مما يتوجب ردّ هذا الدفع⁽⁸⁾".

غير أنّ ردّ دعوى الإلغاء شكلاً لتخلف أحد شروط قبولها، لا يعني بالطلق الحيلولة دون تقديم دعوى جديدة، شريطة توافر جميع الشروط الواجبة في الدعوى الثانية، وبالتحديد ما يتعلّق بشرط الميعاد. ويرى الباحثان ضرورة التفريق بين حالتين بهذا الشأن، الأولى في حالة إمكانية تقديم دعوى إلغاء جديدة، والثانية في حالة استحالة تقديم دعوى جديدة، ذلك أنّ المستدعي الذي رُدّت دعواه شكلاً لتخلف أحد الشروط الشكلية، يستطيع تقديم دعوى جديدة إذا توافرت بقية الشروط الأخرى باستثناء شرط الميعاد، أما في حالة الاستحالة فإنّ المستدعي أو الغير لا يملكون حقّ تقديم دعوى جديدة، إذا بنت المحكمة من أسباب الردّ عدم وجود قرار إداري أصلاً، أو لأنّ العمل من أعمال السيادة.

المطلب الثاني:

حجية الأحكام الصادرة بردّ الدعوى موضوعاً:

بعد أن تتحقّق المحكمة من الشروط الشكلية سالفة الذكر، تتصرّف إلى التحقّق من الشروط الموضوعية في الدعوى المرفوعة أمامها⁽⁹⁾، وتعدّ الأحكام الصادرة في منازعة موضوعية قضاءً موضوعياً، أي بمعنى أنّه يحوز الحجية المطلقة على أساس الحكم في مركز قانوني موضوعي، سواء أكان هذا القضاء صادراً في دعوى إلغاء قرار إداري، أم في دعوى قضاء كامل.

وفي حال تحقّق القاضي من عدم مشروعية القرار الطعين بعد قبول الدعوى شكلاً، فإنّ حكم المحكمة لا يخرج عن إحدى نتيجتين: الأولى: ردّ الدعوى موضوعاً، إذا تبين لها أنّ القرار المطعون به مشروع ومتفق مع القانون، سواء أكان القرار مشروعاً فعلاً، أو لعجز المستدعي إثبات صحّة ادّعاءه، والثانية: إلغاء القرار كلياً أو جزئياً، وفي الحالة الأولى تتمتع الأحكام الصادرة بردّ الدعوى بحجة نسبية⁽¹⁰⁾، غير أنّ هذه الحجية لا تحول دون تقديم دعوى إلغاء جديدة من المستدعي الأول، أو من الغير، شريطة أن يستند الطعن الجديد على أسباب طعن جديدة مختلفة عن الأسباب الأولى في الدعوى، ومراعاة الشروط المتعلّقة في الميعاد. وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في قرار قديم لها بالقول: "كما يحق لغير المدعي أن يطعن فيه

وللإجابة عن هذا التساؤل، سنعرض لهذين الاتجاهين فيما يأتي، مع إبداء الرأي الراجح، ثم إجراءات الطعن بالحكم أمام المحكمة الإدارية العليا:

الفرع الأول:

حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية مطلقة:

إن حجية حكم الإلغاء كحكم قضائي، شأنه شأن سائر الأحكام القضائية، يحوز على حجية الشيء المحكوم به، وتلك الحجية تشمل حكم الإلغاء أو الرفض على حدّ سواء -بما أشرنا له سابقاً- ويقصد بحجية الشيء المحكوم به، أنّ المحكمة قد استنفذت ولايتها بعد صدور الحكم القطعي، ومن ثم ليس لها الحقّ في الرجوع، أو العدول عنه، أو تعديله، وإن كان لها أن تتولّى تفسيره أو تصحيح الخطأ المادي الموجود به، وأن الحكم الصادر في موضوع الدعوى، يعدّ عنواناً للحقيقة والعدالة ولا يقبل إثبات العكس، كما أنّه لا يجوز عرض النزاع أمام أيّ محكمة أخرى؛ لأنّ منطوقه يشمل حكم المحكمة الحاسم للنزاع، عدا ما يستثنى من ذلك الأسباب المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً، لأنّ تلك الأسباب مكتملة للحكم، ناهيك عن شرط اتحاد الخصوم، والموضوع السبب.

والحجية المطلقة لحكم الإلغاء، تنصبّ على حكم الإلغاء وحده، بحيث يحوز على الحجية في مواجهة الكافة، وهذه الحجية المطلقة لحكم الإلغاء، والتي تأتي استثناءً من الحجية النسبية، حيث تأتي لكون دعوى الإلغاء تنتمي إلى القضاء الموضوعي العيني، والتي تقوم على أساس اختصاص القرار الإداري لإصابته بعيب من العيوب، فضلاً عن أنّ الحكم بالإلغاء يؤدي إلى إعدام القرار الإداري، سواء أكان القرار - محلّ الطعن- تنظيمياً أو فردياً، ويكون كذلك بأثر رجعي، وكأنّه لم يكن⁽¹⁶⁾. وبهذا تكون الحجية المطلقة بأن يتمسك بالحكم الصادر بالإلغاء كلّ فرد، وأنّه ملزم للمحاكم القضائية العادية، سواء أكانت مدنية أو جزائية، وهذه الحجية تمنع من نظر أيّ دعوى أخرى متعلّقة بالقرار المحكوم بإلغائه ذاته؛ ذلك أنّ حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء، تتعلّق بالنظام العام لاتصال الحكم باستقرار الأوضاع والمراكز القانونية، وعليه لا يجوز العودة إلى إثارة النزاع، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام الصادرة بالإلغاء.

وفي هذا الصدد أقرت محكمة العدل العليا، العديد من القرارات المؤيدة لهذا الاتجاه، وفي أحدها تقول: "إن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء، تكون لها الحجية المطلقة على الكافة بالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، وترتّب عليها إعدام القرار من يوم صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً مهما كانت النتائج⁽¹⁷⁾، وعلى هذا التأسيس يتبيّن أنّ إلغاء القرار الإداري بعد ثبوت عدم مشروعيته، قد يؤدي إلى عدد من النتائج، وهي:

بالإلغاء، بل يجوز لنفس المدعي أن يطلب إلغاءه مرة أخرى مستنداً إلى أدلة جديدة⁽¹¹⁾.

المطلب الثالث:

حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء:

إذا رأت المحكمة الإدارية بعد تحقّقها من الشروط الشكلية والموضوعية لدعوى الإلغاء، وتبيّن لها أنّ القرار المطعون فيه ترد عليه أحد أسباب الطعن، وأنّه غير مشروع، فإنّها تبادر إلى إصدار حكم إلغاء القرار الإداري⁽¹²⁾، وهذا الإلغاء قد يكون كلياً أو جزئياً، حيث يتحقّق الإلغاء الكليّ إذا ورد على القرار بجميع عناصره، ويؤدّي إلى اختفائه كلياً من النظام القانوني، كأنه لم يصدر إطلاقاً، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا في قرار لها بالقول: "إنّ إلغاء قرار مجلس نقابة المحامين، المتضمّن رفض تسجيل المستدعي في سجل المحامين الأستاذة؛ بداعي أنّه غير محمود السيرة والسمعة ... ممّا يجعل قرار محكمة العدل العليا حاسماً في الموضوع بشكل نهائي، وحجّة على الكافة، ولا يجوز لمجلس نقابة المحامين إعادة بحث موضوع سمعة المستدعي وسلوكه، وإصدار قرار بمنعه من مواصلة المهنة لمدة سنة، استناداً للسبب نفسه الذي كان موضوع بحث لدى المحكمة في الدعوى السابقة⁽¹³⁾".

بينما يتحقّق الإلغاء الجزئيّ إذا كان القرار معيباً في جانب منه فقط، كأن ترد عدم المشروعية على بعض أجزائه فقط، وبهذا أقرت محكمة العدل العليا في قرار لها بالقول: "من المستقر عليه أنّه لا يجوز أن تسري القرارات بأثر رجعي، وإنّما يتوجّب سريانها من تاريخ صدورها، إذ أنّ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، يقوم على أساس عدم المساس بالحقوق المكتسبة للأفراد، في ظلّ أوضاع استقرت عند صدورها، الأمر الذي يتعيّن معه إلغاء هذا الجانب من القرار المطعون فيه، المتعلّق بنفاذه بأثر رجعي، بدلاً من تاريخ صدوره الواجب اعتباره تاريخاً لنفاذه بحقّ المستدعي، وعليه تكون أسباب الطعن غير واردة فيما عدا الجانب الرجعي منه ... وبناءً على ما تقدّم تقرر المحكمة إلغاء ما تضمّنته القرار من أثر رجعي، وردّ الدعوى فيما عدا ذلك⁽¹⁴⁾، وعلى هذا يتبيّن أنّه من شروط الحكم بالإلغاء الجزئيّ، أن تكون العناصر غير المشروعة قابلة للجزئية، عن مجمل القرار المطعون به، وإلا قرّرت المحكمة ردّ الدعوى موضوعاً، ذلك أنّها مقيدة بطلبات الخصوم، فلا يمكنها الحكم بأكثر ممّا يطلبون.

غير أن التساؤل الذي يثور في هذا الصدد، هل تكتسب الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية حجية مطلقة، يمكن الاحتجاج بها على الكافة؟ أم أنّ حجيتها تقتصر على أطراف الدعوى أو النزاع، وهو الذي يطلق عليها بالحجية النسبية، خاصة في الإلغاء الجزئيّ؟

حينما يتطلب الأمر ذلك، باستثناء الحالات التي يمكن أن يحوز فيها الإلغاء على حجية نسبية، خاصة في الدعاوى المتعلقة بالموظفين حتى لا يغلغ الباب أمامهم من تحصيل حقوقهم، حينما يتطلب العدل ذلك.

الفرع الثالث:

الطعن بحكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا وحجية أحكامها:

بعد صدور قانون القضاء الإداري ذو الرقم (27) لسنة 2014م، أصبح القضاء الإداري في الأردن على درجتين: المحكمة الإدارية والتي نصت على اختصاصها المواد (5-6) من القانون المذكور، والمحكمة الإدارية العليا: والتي نصت على اختصاصها المادة ذات الرقم (25) من القانون ذاته⁽²⁰⁾، حيث نقل القانون بموجبه صلاحيات محكمة العدل العليا إلى المحكمة الإدارية، وأصبحت المحكمة الإدارية العليا محكمة استئنافية ونهائية بالوقت نفسه.

أولاً: أحكام الطعن بحكم المحكمة الإدارية:

نصت المادة ذات الرقم (26)، من قانون القضاء الإداري ذي الرقم (27) لسنة 2014م، على مدّ الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، والتي تكون خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم، إذا كان جاهياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان بمثابة الجاهي، أو كان جاهياً اعتبارياً، ويكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية لمن خسر دعواه كلياً أو جزئياً أمامها، سواء أكان طرفاً في الدعوى، أم متدخلًا فيها في الأحوال الآتية:

- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.
 - إذا وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.
 - إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية، سواء أذعن بهذا الدفع أم لم يدفع⁽²¹⁾.
- غير أنه لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك⁽²²⁾، ولعل المقصود من هذا النص هو موضوع الحكم محل الطعن، وهو القرار الإداري ذاته الذي لا يتوقف تنفيذه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك، وبحسب رأي بعض الفقهاء، إن القول بغير ذلك يتناقض مع وجود طريق للطعن بالحكم، الذي لم يصبح قطعياً بعد، هذا من جهة، وينافي قرينة السلامة في القرار الإداري، التي لا تنتفي إلا بصور الحكم القطعي من المحكمة الإدارية العليا، بتأييد حكم الإلغاء الصادر من المحكمة الإدارية من جهة أخرى⁽²³⁾، وهو ما يؤيده الباحثان لعل استقرار الأحكام القضائية وحيازتها حجية الشيء المقضي به.

أولاً: إعدام القرار الإداري المُلغى بأثر رجعي، وعدّه كأن لم يكن.

ثانياً: إن الحجية المطلقة للحكم الصادر بالإلغاء، وعدّه قطعياً، يحول دون نظر المحكمة بأيّ طعن جديد لذات القرار المحكوم بإلغائه.

ثالثاً: يحول القرار المطعون به بالإلغاء، دون قبول أيّ اعتراض بأيّ طريق من طرق الطعن، فهو يحوز حجية الشيء المحكوم به.

الفرع الثاني:

حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء حجية نسبية:

الأصل في القواعد العامة أن حجية الأحكام القضائية، تقتصر آثارها على أطراف النزاع، وهي الحالة التي تسمى بالحجية النسبية، وإن كان الفقه والقضاء الإداريين، قد اتفقا على الحجية المطلقة لحكم الإلغاء بالنسبة لإلغاء القرارات الكلية التي ترد على كافة عناصر القرار الإداري، إلا أن الخلاف كان يدور حول مدى حجية أحكام إلغاء القرارات الجزئية، فذهب البعض إلى القول بأنها لا تتمتع إلا بحجية نسبية، لا يتمسك بها سوى أطراف النزاع دون الغير، في حين ذهب البعض الآخر إلى اكتسابها الحجية المطلقة، شأنها شأن الإلغاء الكلي، مبرزين ذلك أن الخصومة الحقيقية في الطعن بالإلغاء، تنصب على القرار الإداري ذاته، وتستند على أوجه الإلغاء كما حددها المشرع، وكل وجه منها له من العموم في حالة قبول الدعوى، ما يؤدي إلى عدّ المطعون فيه باطل بالنسبة للكافة، فهو بطلان مطلق⁽¹⁸⁾، وهذا الاتجاه يبرز موقفه في الطعون المتعلقة بتعيين الموظفين وترفيعهم بحيث يقتصر حكم الإلغاء على قرار التخطي في التعيين أو الترفيع، مع الإبقاء على المراكز القانونية لمن تمّ تعيينهم أو ترقيتهم، وأن يقتصر تنفيذ الإلغاء الجزئي على تصحيح الوضع بالنسبة لرافع الدعوى في تعيينه أو ترقيعه (كمصلحة محتملة)، في ثبوت حقه، أو أولويته في هذا الحق، ومن تطبيقات محكمة العدل العليا في مجال الإلغاء الجزئي، ما قضت به في حكم لها بالقول: "... وبذلك يكون رئيس الجامعة غير مختص بتعيين المحاضرين المتفرغين، وإنما يعود أمر تعيينهم إلى مجلس العمداء، ويكون هذا السبب وارداً على القرار الأول الطعين، وهو القرار الصادر بتعيين زميلة المستدعي⁽¹⁹⁾.

وبالتالي فإن مبدأ حجية الأحكام القضائية، مبدأ أساسي وجوهري من المبادئ العامة للقانون في الدولة المعاصرة، لذلك لا بدّ من وضع حدّ للمنازعات القضائية؛ بغية المحافظة على الأمن الداخلي، واستقرار المراكز والروابط القانونية، وتحقيق الطمأنينة للأفراد في كيفية الحصول على حقوقهم، وعلى هذا تؤيد ما ذهب إليه الغالب في الفقه والقضاء الإداريين، من اكتساب أحكام الإلغاء حجية مطلقة،

تاريخ صدور ذلك القرار، وإذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة⁽²⁸⁾.

المبحث الثاني:

آثار الحكم بالإلغاء:

يترتب على صدور حكم إلغاء القرار الإداري، انعدام هذا القرار من الوجود القانوني، وعده كأن لم يكن بأثر رجعي، ينسحب إلى تاريخ صدوره، وهو ما يوُلد التزاماً يقع على عاتق الإدارة بتنفيذ هذا الحكم، وفق منظوقه بتحقيق كافة نتائجها القانونية والمادية، بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة تنظيم المراكز القانونية للأفراد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي، وهنا تبرز أهمية حماية حقوق الأفراد وحرّياتهم، بضمان التزام الإدارة بوضع الحكم الصادر لصالحهم موضع التنفيذ الفعلي، ذلك أنّ إلغاء القرار الإداري ما هو إلا هدم ما بني عليه من تصرفات قانونية، عملاً بقاعدة ما بُني على باطل فهو باطل، وهذا ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري، إذ جاء في حكم للمحكمة الإدارية بالقول: "استقر الاجتهاد القضائي على أنه ما بني على باطل فهو باطل⁽²⁹⁾، وهنا ينعقد التزام آخر على الإدارة، نابع من ذات المبدأ، ومؤسس بمقتضى الحكم الصادر بالإلغاء بضرورة تنفيذ هذا الحكم بالصورة والهيئة التي صدر فيها، ويظهر هذا الالتزام في صورتين، الالتزام الإيجابي، المتمثل في قيام الإدارة بكافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم، ووضعه موضع التطبيق الفعلي بأثر رجعي، ينسحب إلى تاريخ صدور القرار من جانبها، بحيث تعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي، والالتزام سلبي، يتمثل في امتناعها عن القيام بأي عمل من شأنه أن يخلّ بتنفيذ حكم الإلغاء بالصورة التي صدر فيها⁽³⁰⁾.

المطلب الأول:

تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء:

بصدور قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م، أقرت المادة (34/ب) منه على أنه "يتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا، وأحكام المحكمة الإدارية القطعية، بالصورة التي تصدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري -موضوع الدعوى- فتعدّ جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار، ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار. وقد أرست هذه المادة قاعدة في غاية الأهمية، ألزمت بمقتضاها الإدارة بوجوب تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وفق الصورة التي صدر فيها، لكنّ الملاحظ هنا أنّ المشرع الأردني، على الرغم من أنه نصّ صراحة على مبدأ التنفيذ الجبري للحكم الصادر بالإلغاء، إلا أنه لم يحدّد إزاء الإدارة الكيفية التي تتبّعها في إجراء التنفيذ، كما لم يحدّد الصيغة التنفيذية للحكم، وربما يعود ذلك لخشية المشرع من انتهاك مبدأ الفصل

كما أنه بالوقت ذاته، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلّها⁽²⁴⁾، باستثناء ما نصّت عليه المادة ذات الرّقم (29)، من قانون القضاء الإداري الأردني بما جاء نصّه: "أ. لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلّها، وتستثنى من ذلك:

- 1- القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة.
 - 2- القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى.
 - 3- القرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى.
- تكون مدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية، المنصوص عليها في الفقرة ذات الرّمز (أ) من هذه المادة، خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار، أو تبليغه حسب مقتضى الحال".

ثانياً: النظر في الطعن والحكم فيه:

تطبّق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها، المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، بحسب نص المادة ذات الرّمز (30) منه، إذ نصّت على أنه: "أ. تقدّم لائحة الطعن إلى المحكمة الإدارية؛ لترفعها مع أوراق الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا، بعد إجراء التبليغات، وترفق لائحة الطعن بنسخ كافية للتبليغ. ب. تطبّق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون، والمتبّعة لدى المحكمة الإدارية". وهو أيضاً ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في قرار لها بالقول: "تطبّق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في قانون القضاء الإداري، والمتبّعة لدى المحكمة الإدارية⁽²⁵⁾، كما وتنتظر المحكمة الإدارية العليا في الطعون المرفوعة إليها مرافعة، باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات المستعجلة⁽²⁶⁾، وإن وجدت المحكمة الإدارية العليا أنّ الحكم المطعون فيه موافق للقانون، أيّده، وإذا وجدت أنّ الحكم المطعون فيه مخالف للقانون، فتقضي بنقضه، وتحكم في الدعوى، وإذا ردّت الدعوى لعدم الاختصاص، أو لكون القضية مقضية، أو لعدم الخصومة، أو لأي سبب شكلي آخر، تنتقض المحكمة الإدارية العليا الحكم، وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع، وتحكم المحكمة الإدارية العليا بالرسوم والمصاريف والأتعاب وفقاً لأحكام القانون⁽²⁷⁾، وتكون الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا قطعية، لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، ويتوجب تنفيذ أحكام المحكمة الإدارية العليا، وأحكام المحكمة الإدارية القطعية بالصورة التي تصدر فيها، وإذا تضمن الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى، فتعدّ جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار، ملغاة من

الناحية القانونية قراراً إدارياً، بل إنّه عمل مادي لا ينتج بذاته أي أثر قانوني⁽³⁵⁾.

2- هدم الآثار المترتبة على القرار المُلغى، حيث لا يترتب على الإدارة إزالة القرار المُلغى فحسب، بل يجب إعدام كلّ أثر قانوني أو مادي تولّد عن القرار المُلغى في الماضي، فعليها إزالة كافة القرارات والإجراءات القانونية والمادية التي ترتبت على صدور القرار المُلغى، بأثر رجعي من تاريخ صدورهما، وهذا الأثر الرجعي هو نتيجة منطقيّة لما ينفرد به حكم الإلغاء، من حجّية مطلقة مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته⁽³⁶⁾، وعليه فإنّ حكم الإلغاء ينسحب إلى القرارات الأخرى التي صدرت استناداً إلى القرار المُلغى، ولو لم يطعن به بشكل مستقلّ، لأنّ ما بني على الباطل فهو باطل، وأكّدت محكمة العدل العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها التي جاء فيه: "طالما بني قرار وزير الصحة برفض تجديد الترخيص، وإغلاق العيادة على قرار نقل العيادة الذي أُلغى بحكم سابق، فإنّ القرارين يعتبران باطلين أيضاً؛ لأنّ ما بني على باطل فهو باطل⁽³⁷⁾، وهو أيضاً ما أكّده المادة ذات الرّقم (34/ب)، من قانون القضاء الإداري الأردني بالقول: "... وإذا تضمنّ الحكم إلغاء القرار الإداري موضوع الدعوى، فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمّت بموجب ذلك القرار، ملغاة من تاريخ صدور ذلك القرار".

الفرع الثاني:

التزامات الإدارة السلبية لتنفيذ حكم الإلغاء:

وبالنظر إلى ما أُشير إليه سابقاً، فإنّ الإدارة تلتزم في عدم قيامها بتنفيذ القرار الملغى من جهة، وامتناعها عن إصداره من جديد بمنطوقه ومضمونه نفسيهما⁽³⁸⁾، وهذا يعني أنّ على الإدارة أن تتوقّف عن تنفيذ القرار المحكوم، بإلغائه بمجرد صدور الحكم إذا كانت مستمرة في عملية التنفيذ. كما يترتب هذا الالتزام السلبى على الإدارة، امتناعها عن إصدار القرار الملغى بمنطوقه نفسه الذي صدر فيه، أو إصداره بمضمون القرار الملغى نفسه، في حالة تعلّق البطلان بركن آخر غير محل القرار، كأن يتعلّق البطلان بعيب عدم الاختصاص، أو الشكل، أو السبب، أو الغاية، وقد أكّدت هذا الأمر محكمة العدل العليا في نصّ قرار لها جاء فيه: "إنّ المستدعي كان قد طعن بالقرار السابق المشار إليه، وأصدرت المحكّم حكماً بإلغائه، وذلك لأنّ القرار القاضي برفض عقوبة الإيقاف عن مزاولة المهنة، قد صدر من غير اتّخاذ إجراءات تأديبية، ولهذا فإنّ مجلس النقابة بعد هذا الإلغاء يملك الصلاحية لملاحقة المستدعي بالتهمة نفسها، واتّخاذ الإجراءات التأديبية بحقه طبقاً لأحكام القانون، وبالتالي يكون هذا الدفع حرياً بالرد⁽³⁹⁾".

بين السلطات، بتدخّل المحكمة بإصدار أوامر محدّدة لإجراء عملية التنفيذ³¹.

إنّ صدور حكم الإلغاء وحيازته لحجّية الأمر المقضي به، يعكس الدور القانوني للقضاء في إعدام القرار المُلغى، دون تدخّل من جانب الإدارة في ذلك، ويبدأ دور الإدارة التنفيذي كأثر للقوة التنفيذية التي يتمتّع بها حكم الإلغاء، بترجمة العمل القانوني للقضاء إلى واقع عملي يتجسد من خلال أعمال مادية، تقوم بها الإدارة، التي لا تنتج بذاتها أي أثر قانوني، وتتجلّى في نقل مضمون حكم الإلغاء من نطاق القضاء إلى المجال الإداري؛ لبيتسنى العلم به لكل من يقوم على تنفيذ الحكم في جهات الإدارة المختلفة، وكذلك أصحاب الشأن ممّن يعينهم القرار المُلغى، فهو مجرد إعلانٍ إداريٍّ لحكم الإلغاء، لا يترتب أي أثر لما تضمّنه الحكم القضائي، فلا يعدو أن يكون مجرد تأكيد إداري لمضمون الحكم، ودعوة للجهات الإدارية المعنية لتنفيذ الحكم⁽³²⁾، وقد يتخذ التنفيذ من قبل الإدارة الالتزام الإيجابي أو السلبى.

الفرع الأول:

التزامات الإدارة الإيجابية لتنفيذ حكم الإلغاء:

يتعيّن على الإدارة إزاء الحكم الصادر بالإلغاء، التزام إيجابي واقع عليها، يتمثّل في وجوب اتّخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ مقتضى الحكم، وعدّه كأن لم يكن، بأثر رجعي من يوم إصدار القرار المُلغى، وبهذا يتوجّب على الإدارة تصويب الأوضاع التي تلت إصدار القرار، وكأنّ هذا الأخير لم يصدر مطلقاً، وبهذا أشارت محكمة العدل العليا في العديد من أحكامها، إلى هذا الالتزام الإيجابي، ومنها ما قضت به في أحد أحكامها بالقول: "إنّ الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء، تكون لها الحجّية المطلقة على الكافة، وبالنسبة للمحاكم والسلطات الإدارية جميعها، ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقاً، مهما كانت النتائج⁽³³⁾، وهذه الالتزامات الإيجابية من قبل الإدارة تتخذ صوراً عديدة منها:

1- إزالة القرار الإداري المُلغى بسببه، حيث يترتب على صدور حكم الإلغاء وحيازته، على حجّية الأمر المقضي به إزالة القرار الإداري الطعين من التنظيم القانوني له، بكلّ آثاره لتجرّده من قوّته القانونية، وعدّه في حكم العدم، وكأنّ القرار لم يصدر، ويتعيّن على الإدارة في هذه الحالة أن تشرع على الفور بسحب القرار المحكوم بإلغائه، كخطوة أولى في تنفيذ الحكم⁽³⁴⁾، ويجدر القول إنّ محكمة العدل العليا أكّدت هذا المفهوم القانوني، لقرار سحب القرار المُلغى، وعدّه بمثابة عمل مادي لا يرقى إلى مستوى القرار، بما أشارت إليه في أحد أحكامها بالقول: "... لكن هذا الإجراء: (أي إجراء سحب القرار المُلغى)، لا يعدّ من

المطلب الثاني:**امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية:**

الحكم القضائي تنفيذياً كاملاً مراعية ما جاء في منطوق الحكم، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية، وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا بحكم لها جاء فيه: "إنّ مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء، بإعادة المستدعي إلى وظيفته، تنفيذياً لقرار المحكمة، لا يعتبر تنفيذياً للقرار، بل يتوجب وضع القرار موضع التنفيذ الفعلي، وإعادة بناء مركز المحكوم له، وكأنّ القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط، بحيث تتم إزالة آثار القرار الملغي إزالة فعلية من وقت صدوره، وإلا اعتبر عدم القيام بذلك امتناعاً عن تنفيذ قرار المحكمة⁽⁴³⁾."

الفرع الرابع:**الامتناع الصريح عن التنفيذ:**

يصدر هذا الرفض في صورة قرار إداري صريح، يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضدّ جهة الإدارة، حيث تتجاهل الإدارة حكم القضاء الإداري، فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات، تتمثل بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغي⁽⁴⁴⁾، وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أنّ الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي، هو قرار سلبي خاطئ؛ ذلك أنه يعدّ في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار من الواجب عليها إصداره وفقاً للقانون، وقد كان من الواجب إصدار قرارها بتنفيذ هذا الحكم، عملاً بأحكام قانون القضاء الإداري⁽⁴⁵⁾، وهذا ما قضت به محكمة العدل العليا في الكثير من قراراتها، ومنها ما حكمت به بالقول: "حيث إنّ القانون العام لا يجيز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة، وحيث إنّ الفقه والقضاء قد استقرّ على هذا المبدأ القانوني، فإنّ القرار المطعون فيه بالإصرار على قرار الرفض السابق، وعدم تنفيذ قرار المحكمة، يكون مخالفاً للقانون، وحرماً بالإلغاء، فنقرّر إلغاؤه⁽⁴⁶⁾."

المطلب الثالث:**الجزاء المترتبة على امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم****الإلغاء:**

إذا ما تنكّرت الإدارة لأحكام الإلغاء، وأمعنّت في النيل من مبدأ الحجية، فإنّ القضاء الإداري لا يمكنه إجبارها على تنفيذ الأحكام المذكورة بإصدار الأوامر والنواهي، لأنّه لا يملك هذه السلطة على الإدارة، كما أنّه محكوم بمبدأ استقلال السلطات، ورغم ذلك فإنّ الإدارة ملزمة باحترام مبدأ حجية الأمر المقضي به، وانتهاكها له يعدّ انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون، ويلزم الكافة بتطبيق أحكام القضاء. فالأحكام القضائية إذا ما حازت حجية الأمر المقضي به تقترب من القانون -على حد تعبير بعض الفقهاء- بل هي القانون نفسه، لكنّه مطبق على وقائع فردية بشكل مباشر، وعليه فإنّ الامتناع عن التنفيذ يعدّ مخالفة لمبدأ حجية الأمر المقضي به، بوصفها أصل من الأصول القانونية، ومخالفته توجب مساءلة الإدارة؛ لأنّها تكون قد ارتكبت خطأ

إنّ الإدارة عندما تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، فإنّها تبرّر امتناعها عن التنفيذ بوجود عدّة حالات وأسباب لا تمكّنها من هذا التنفيذ، ومنها التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء، أو الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري، أو التنفيذ الناقص، أو الامتناع الصريح عن التنفيذ.

الفرع الأول:**التأخير في تنفيذ حكم الإلغاء:**

إنّ مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضدّ الإدارة، غير محدّدة بمدة معيّنة لتنفيذها، إنّما يعود ذلك إلى تقدير الإدارة ذاتها؛ كونها تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، وتقدير المدة للتنفيذ، وإن كانت متروكة للسلطة التقديرية للإدارة، إلّا أنّها ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مدة مناسبة؛ لأنّ هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري، ممّا يؤدي إلى مسؤولية الإدارة بسبب تأخيرها في التنفيذ⁽⁴⁰⁾، حيث يُعدّ امتناعها عن التنفيذ بمثابة قرار سلبي غير مشروع، يحقّ معه للشخص المحكوم له رفع دعوى للمطالبة بإلغائه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتّب عليه ضرر من جراء هذا التأخير، وفي حكم لها قضت محكمة العدل العليا بأنّه: "يتعيّن أن تنفّذ الإدارة الحكم حقيقةً لا صورياً، فإذا تبين للقضاء الإداري أنّ الإدارة نفّذت الحكم تنفيذاً صورياً تحكم بعدم مشروعيته⁽⁴¹⁾."

الفرع الثاني:**الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري:**

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرار إداري مشابه للقرار الملغي، ويكون القرار الجديد الذي أصدرته الإدارة مستحقاً للطعن، بحيث يحقّ لصاحب الحقّ اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلغائه. ويعدّ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهتها، من قبيل القرارات السلبية التي تلجأ إليها الإدارة؛ لتجنب آثار حكم الإلغاء، بحيث تسلك مسلكاً سلبياً يتمثل بالصمت، أي دون إصدار قرار يتواءم وحكم الإلغاء الصادر والمكتسب لقوة الشيء المقضي به⁽⁴²⁾، وبالتالي فإنّ امتناعها ينطوي على مخالفة قانونية، وخطأ يستوجب التعويض، وليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء مرّة أخرى؛ لإلغاء قرار الامتناع السليبي، وطلب التعويض عن الضرر عند اللزوم.

الفرع الثالث:**التنفيذ الناقص:**

يتمثل التنفيذ الناقص بعدم التزام الإدارة بتنفيذ منطوق الحكم، حسب مضمونه وتنفيذه ناقصاً ومبتوراً، فيتعيّن على الإدارة أن تنفّذ

القضاء مسوغاً للمسؤولية المدنية للإدارة، ذلك أنّ الإدارة ملزمة بتنفيذ حكم القضاء من تاريخ إصداره، وعليه فإنّ عدم التنفيذ، يقطع بقيام عنصر الخطأ الموجب للمسؤولية، ويشترط في الضرر أن يكون محقق الوقوع، فلا تدخل في حساب الأضرار الاحتمالية⁽⁵¹⁾، ويُعدّ التعويض نوعاً من أنواع الضمان للمحكوم له، وهذا ما أكدته محكمة العدل العليا بقرار لها جاء فيه: "... إنّ هذه الدعوى بطبيعتها هي طلب التعويض الذي هو نوع من أنواع الضمان - حيث تنسب إلى المصدر الخامس من مصادر الالتزام - وهو القانون⁽⁵²⁾، وهذا يعني أنّ مسؤولية الإدارة لا تقوم إلا عند الامتناع عن تنفيذ الحكم، وأنّ ذلك الامتناع يشكل خطأ أيّاً كانت صورته، ويمكن أن تكون وسيلة إجبار غير مباشرة، لحمل الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية، حيث تبرز تلك الأهمية من خلال إمكانية لجوء المتضرر إلى رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر، دون أن يفقد حقه برفع دعوى أمام القضاء الإداري طالباً بإلغاء قرار الإدارة الصادر بالامتناع، وقضت محكمة العدل العليا في قرار لها بالقول: بأنّه تجوز مخاصمة أي شخص بصفته الشخصية، وبالإضافة إلى وظيفته في حالة الادعاء بالتعويض عن ضرر مادي، أو أدبي ناشئ عن خطأ (غير وظيفي)، ارتكبه رجل الإدارة⁽⁵³⁾.

الفرع الثالث:

المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة تنفيذ حكم الإلغاء:

إنّ المسؤولية الجنائية تعدّ من أقوى الوسائل في مجال العمل، على احترام تنفيذ الأحكام القضائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، حيث يترتب على انعقاد هذه المسؤولية فقدان حريته وعزله من وظيفته، ولا شك أنّ ذلك يحمل الموظف على الاحترام الكامل للأحكام القضائية، والمساورة إلى تنفيذها⁽⁵⁴⁾، وتحديد المسؤولية الجنائية بعدم تنفيذ حكم الإلغاء، قد يكون على الموظف العام بصفته الشخصية، أو على الإدارة التي تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء، مع إمكانية تطبيق العقوبة المناسبة للشخص المعنوي، وفي الحالة الأولى نصّ قانون العقوبات الأردني في مادته ذات الرّمق (182)، على أن "كلّ موظف يستعمل سلطة وظيفية مباشرة، أو بطريق غير مباشر؛ ليعوق أو يؤخّر تنفيذ أحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، أو جباية الرسوم والضرائب المقررة قانوناً، أو تنفيذ قرار قضائي، أو أيّ أمر صادر عن سلطة ذات صلاحية، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين...⁽⁵⁵⁾، وأمّا عن حالة عقاب الإدارة كشخص معنوي جزائياً، فقد نصت المادة ذات الرّمق (2/74)، من قانون العقوبات على أنّه "تعدّ الهيئات المعنوية باستثناء الدوائر الحكومية، والهيئات، والمؤسسات العامة الرسمية، مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها مديروها وأعضاء إدارتها، وممثلوها وعمالها، عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة، أو بإحدى وسائلها، بصفتها شخصاً معنوياً⁽⁵⁶⁾.

من جانبها، سبب ضرراً لصاحب الشأن؛ لأنّه أضّر بمركزه القانوني⁽⁴⁷⁾، وتأسيساً على ما تقدّم، فإنّ المسؤولية تقوم بامتناع جهة الإدارة عن التنفيذ، بوصفها شخصاً معنوياً يحمل كياناً مستقلاً عن الموظفين التابعين له، كما تقوم بامتناع الموظف العام عن التنفيذ، لذلك فإنّ القانون يقرّر جزاءات محدّدة تفرض في حالة انتهاك الإدارة لالتزامها، بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء، وتقرر مسؤوليتها الإدارية والمدنية والجزائية على المخالف في حالة الامتناع عن التنفيذ.

الفرع الأول:

المسؤولية الإدارية المترتبة على الإدارة في حال مخالفتها

تنفيذ حكم الإلغاء:

بما أنّ جهة الإدارة مسؤولة عن أعمالها المادية والقانونية، وما تحدّثه هذه الأعمال من إضرار بالغير، فإنّه يحقّ للشخص أن يطالب الإدارة بالتعويض عمّا أصابه من أضرار، وعليه فإنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بما يسبب ضرراً، تكون الإدارة قد ارتكبت خطأ، وقامت مسؤوليتها، وتلتزم بدفع التعويض، وقد يكون الخطأ شخصياً، أي الخطأ الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتّب مسؤوليته، وبالتالي تحمّل أداء التعويض عنه من ماله الخاص⁽⁴⁸⁾، وقد جرت أحكام القضاء الإداري على أنّ الموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، والذي نتجت عن امتناعه أضراراً جسيمة، عليه أن يتحمّل نتائج هذا الامتناع، وأساس ذلك هو عدّ امتناعه عن التنفيذ خرقاً للقاعدة القانونية التي تتطلب احترام حجية الشيء المقضي به بما يستوجب مساءلته⁽⁴⁹⁾، أو قد يكون الخطأ مرفقياً، وهو الذي ينسب إلى المرفق حتّى ولو كان الذي قام به مادياً أحد الموظفين⁽⁵⁰⁾، فامتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها، بدون وجود مبرر، يُعدّ خطأ من جانبها، وتحقق مسؤولية الإدارة بالتلازم مع الضرر المتحقق الوقوع، الذي يمسّ بحقّ ثابت للمتضرر مادياً أو معنوياً، غير أنّ امتناع الإدارة هو السبب في حدوث الأضرار التي لحقت بالمحكوم له، وتقوم المسؤولية الإدارية، والحال كذلك عندما تمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي، سواء أكان ذلك بالتراضي، أو التباطؤ، أو الرفض الصريح بالتنفيذ، وهي في هذه الحالة تكون مسؤولة عمّا يقع من أضرار نتيجة لهذا الامتناع.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية المترتبة على الإدارة في حال مخالفتها

تنفيذ أحكام الإلغاء:

تتعدّ مخالفة الإدارة لالتزاماتها في تنفيذ أحكام الإلغاء، عملاً غير مشروع، وبالتالي يرتّب القانون مسؤوليتها المالية، بتعويض المتضررين من جراء هذه المخالفة، ويشكّل امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادر عن قاضي الإلغاء، خطأ يسوغ مسؤولية الإدارة في التعويض عنه، ولا يُعدّ التأخير في تنفيذ حكم

الخاتمة:

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن حكم الإلغاء يتمتع بحجية مطلقة، واكتسابه حجية الأمر المقضي به بحسب الرأي الراجح في الفقه والقضاء الإداريين، إلا أن ذلك لا يجزي وحده للوصول إلى تنفيذ حكم الإلغاء، حيث إن مجرد قيام القضاء بدوره بإلغاء القرار الطعين يحسم المسألة قضائياً، بيد أن الإجراء التنفيذي من قبل الإدارة هو الذي يعول عليه في استقرار الأوضاع والمراكز القانونية؛ لاستتباب الأمن والمصالح العامة والخاصة المشتركة، وإن كان القضاء الإداري لا يملك إجبار الإدارة على تنفيذ أحكامه بالإلغاء، إلا أن هنالك من النصوص التشريعية التي كفلت لأصحاب الحق الرجوع إليها؛ لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام ضماناً لاحترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وترتب على هذه الدراسة عددٌ من النتائج والتوصيات، أهمها:

النتائج:

- 1- يترتب على صدور الحكم بإلغاء قرار إداري، انعدام هذا القرار من الوجود القانوني، وعده كأن لم يكن بأثر رجعي ينسحب إلى تاريخ صدوره.
- 2- صدور الحكم بالإلغاء يولد التزام الإدارة على تنفيذ هذه الأحكام، وفق منطوقها بتحقيق كافة نتائجها القانونية والمادية، بالشكل الذي يؤدي إلى إعادة تنظيم المراكز القانونية للأفراد، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغي.
- 3- يتمثل الأساس القانوني للالتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء، بوجود نص تشريعي صريح يقضي بوجود قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر ضدها بالإلغاء، وإقرار مبدأ حجية الأمر المقضي به.

التوصيات:

- 1- ضرورة تدخل المشرع في تحديد فترة زمنية معقولة، تراعى من خلالها مصلحة الطرفين: الإدارة والأفراد، لتنفيذ حكم الإلغاء؛ للحد من تراخي الإدارة ومماطلتها في عملية التنفيذ.
- 2- لا بدّ على المشرع من أن يحدّد الصيغة التنفيذية لحكم الإلغاء؛ لضمان كفاءة التزام الإدارة بالتنفيذ.
- 3- نرجو من المشرع الأردني إعداد قانون لأصول المحاكمات الإدارية؛ لتجنب كثير من السلبيات الواقعة أثناء التطبيق العملي أمام القضاء الإداري، مع ضرورة إنشاء دائرة تنفيذ قضائي؛ لمتابعة تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهة الإدارة.

المراجع**أولاً: الكتب:**

- بطارسة، سليمان سليم، 2016م، ردّ الدعاوى الإدارية شكلاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع.
 - راضي، مازن ليلو، 2005م، القضاء الإداري- دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - شطناوي، علي خنّار، 2004م، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - الشويكي، عمر محمد، 2016م، القضاء الإداري-دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - الطماوي، سليمان، 1986م، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
 - الظاهر، خالد خليل، 1999م، القضاء الإداري-قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- دراسة مقارنة- الناشر نفسه.
 - العبادي ، محمد وليد، 1995م، قضاء الإلغاء- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - عبد اللطيف، محمد محمد، قانون القضاء الإداري ، 2004م، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
 - العتيبي، جهاد صالح، 2015م، موسوعة القضاء الإداري- القواعد القضائية- في شرح قبول الدعوى الإدارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - أبو العثم، فهد عبد الكريم، 2011م، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - القبيلات، حمدي، 2018م، الوجيز في القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - القيسي، أعاد علي حمود، 1999م، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - كنعان ، نواف، 2006م، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
 - الليثي، محمد سعيد، 2009م، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، مصر.
- ثانياً: الأبحاث والرسائل:**
- الأعرج، ميسون جريس، 2005م، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن.

- Abdel Latif, Mohammad Mohammad, Administrative Judicial Law, 2004, Dar Al-Nahdeh Alarabiyah, Cairo, Egypt.
- Otaibi, Jihad Saleh, 2015, the Encyclopedia of Administrative Justice - Judicial Rules - to explain the acceptance of the administrative case - Dar Al-Thaqafa for publication and distribution, Amman, Jordan.
- Abu Al-Autham, Fahd Abdel-Karim, 2011, The Administrative Judiciary between Theory and Practice, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Qubailat, Hamdi, 2018, The Brief in Administrative Judiciary, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Qaisi, A'ad Ali Hmoud, 1999, Administrative Judiciary and Ombudsman-Office, 1, Dar Wael Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Kanaan, Nawaf, 2006, Administrative Judiciary, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Leithi, Mohammad Saeed, 2009, The Reluctance of the Administration to Implement Administrative Provisions against it, First Edition, Dar Al-Fikr and the Law for Publishing and Distribution, Tanta, Egypt.

Research and Letters

- Alaraj, Maison Gries, 2005 The Effects of the Annulment of administrative decision, PhD thesis, Amman Arab University, Jordan.
- Abu Rumaila, Bassam Mohammed, 2015, The Positive Role of the Administration in Implementing the Ruling of Abolition - A Comparative Analytical Study - published research, Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Issue 3, Volume 42.
- Shatanaoui, Ali Khattar, 2001, The Effects of Ruling on Abolishing Decisions of Termination of Public Employee, published research, Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Volume 28, Issue 1.
- Shatanaoui, Faisal, 2016, Administrative Judgments against Management and Problems of Implementation, Dirasat Journal of Sharia and Law, University of Jordan, Volume 43, Annex 1.

Laws, magazines and websites

- Jordanian Administrative Judiciary Law No. 27 of 2014.
- The Supreme Court of Justice Law No. 12 of 1992.
- Qustas.
- Journal of the Jordanian Bar Association.

- أبو رميلة، بسام محمد، 2015م، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء - دراسة تحليلية مقارنة - بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 3، المجلد 42.
- شطناوي، علي خطار، 2001م، آثار حكم إلغاء قرارات إنهاء خدمات الموظف العام، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مجلد 28، العدد 1.
- شطناوي، فيصل، 2016م، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، الملحق 1.

ثالثاً: القوانين والمجلات والمواقع:

- 1- قانون القضاء الإداري الأردني رقم 27 لسنة 2014م.
- 2- قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992م.
- 3- قسطاس.
- 4- مجلة نقابة المحامين الأردنيين.

References:

Books

- Batarseh, Sulaiman Sleem, 2016, Dismissed of administrative proceedings in the Judiciary of the Jordanian High Court of Justice, published research, Journal of the researcher for Academic Studies, No. 9.
- Radhi, Mazen Lilo, 2005, Administrative Judiciary - Studying the Foundations and Principles of Administrative Justice in Jordan, Dar Qendil Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Shatnawi, Ali Khattar, 2004, Encyclopedia of Administrative Judiciary, Part II, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Shobaki, Omar Mohammad, 2016, Administrative Judiciary - Comparative Study - Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.
- Al-Tamawi, Sulaiman, 1986, Administrative Judiciary - Annulment Claim, Dar- Alfkir Alaraby, Cairo, Egypt.
- Al-Zaher, Khalid Khalil, 1999, Administrative Judiciary - Annulment Claim - Compensation Claim - Comparative Study - Publisher himself.
- Al-Abadi, Mohammad Walid, 1995, Annulment Claim - Comparative Study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan.

الهوامش

- 14- قرار محكمة العدل العليا، 1977/122، مجلة نقابة المحامين، 1987م، ص 1104.
- 15- قرار محكمة العدل العليا، 1998/10/20، مجلة نقابة المحامين، 1999م، ص 70.
- 16- كنعان، نواف، 2006م، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 381.
- 17- قرار محكمة العدل العليا/ 78/29، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1978م، ص 1104.
- 18- كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 384-385.
- 19- قرار محكمة العدل العليا/ 98/85، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1998م، ص 998.
- 20- تتصّ المادة ذات الرّقم (25) من قانون القضاء الإداري ذي الرقم (27) على أنه "تختصّ المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها، في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية، وتنتظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية".
- 21- نص المادة ذات الرّقم (27) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 22- انظر نص المادة ذات الرّقم (28) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 23- القبيلات، حمدي، مرجع سابق، ص 469.
- 24- انظر نص المادة ذات الرّقم (29) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 25- الحكم ذو الرّقم (43) لسنة 2016م- المحكمة الإدارية العليا- بتاريخ 2016/2/27، قسطاس.
- 26- انظر نص المادة ذات الرّقم (31) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 27- انظر نص المادة ذات الرّقم (33) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 28- انظر نص المادة ذات الرّقم (34) من قانون القضاء الإداري الأردني ذي الرّقم (27) لسنة 2014م.
- 29- الحكم ذو الرّقم (147) لسنة 2014م، المحكمة الإدارية، تاريخ 2015/2/23، قسطاس.
- 30- أبو رميله، بسام محمد، 2015م، الدور الإيجابي للإدارة في تنفيذ حكم الإلغاء دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 3، المجلد 42، ص 1097.
- 31- المرجع السابق، ص 1098.
- 32- شطناوي، علي خطّار، 2001م، آثار حكم إلغاء قرارات إنهاء خدمات الموظف العام، بحث منشور، مجلة دراسات،
- 1- الظاهر، خالد خليل، 1999م، القضاء الإداري - قضاء الإلغاء- قضاء التعويض- دراسة مقارنة-الناشر نفسه، ص 319.
- 2- راضي، مازن ليلو، 2005م، القضاء الإداري- دراسة الأسس ومبادئ القضاء الإداري في الأردن، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 232.
- 3- العتيبي، جهاد صالح، 2015م، موسوعة القضاء الإداري- القواعد القضائية- في شرح قبول الدعوى الإدارية- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 7.
- 4- الشوبكي، عمر محمد، 2016م، القضاء الإداري- دراسة مقارنة- دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 189.
- 5- بطارسة، سليمان سليم، 2016م، ردّ الدعاوى الإدارية شكلاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية (دراسة مقارنة)، بحث منشور، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، ص 16.
- 6- شطناوي، علي خطّار، 2004م، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 959.
- 7- المرجع السابق، ص 959.
- 8- قرار محكمة العدل العليا، 1985/2/27، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1985، ص 27.
- 9- حدّد المشرّع الأردني في المادة ذات الرّقم (8) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م، ميعاد الطعن بإلغاء القرارات الإدارية أمام المحاكم الإدارية، وذلك خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ العلم بالقرار الإداري. وفي حال رفض الجهة المختصة اتّخاذ القرار أو امتناعها عن ذلك، تبدأ مدّة الطعن بعد انقضاء ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تقديم المستدعي طلباً خطياً لتلك الجهة.
- 10- أبو العثم، فهد عبد الكريم، 2011م، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دلة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 244.
- 11- الطماوي، سليمان، 1986م، القضاء الإداري- قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 1057.
- 12- قرار محكمة العدل العليا، 1964/11/22، مجلة نقابة المحامين، 1965م، ص 27.
- 13- القبيلات، حمدي، 2018، الوجيز في القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 467.

- 51- عبد اللطيف، محمد محمد، قانون القضاء الإداري، 2004، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 423.
- 52- قرار محكمة العدل العليا، 2008/158، قسطاس.
- 53- قرار محكمة العدل العليا، 93/276، مجلة نقابة المحامين الاردنيين، 1993م، ص 901.
- 54- شطناوي، فيصل، مرجع سابق، ص 514.
- 55- انظر نص المادة ذات الرّقم (182) من قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (60)، لسنة 1960م، وتعديلاته.
- 56- انظر نص المادة ذات الرّقم (2/74) من قانون العقوبات الأردني ذي الرقم (60)، لسنة 1960م، وتعديلاته.
- 1، ص 212-217.
- 33- قرار محكمة العدل العليا، 1978/6/29، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1978م، ص 1104.
- 34- أبو رميلة، بسام محمد، مرجع سابق، ص 1104.
- 35- قرار محكمة العدل العليا، 199/6/16، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 2000م، ص 91.
- 36- اللبثي، محمد سعيد، 2009م، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة ضدها، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، طنطا، مصر، ص 71.
- 37- قرار محكمة العدل العليا، 88/15، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1989م، ص 10.
- 38- كنعان، نواف، مرجع سابق، ص 389.
- 39- قرار محكمة العدل العليا، 93/17، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1994م، ص 650.
- 40- الأعرج، ميسون جريس، 2005م، آثار حكم إلغاء القرار الإداري، رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، الأردن، ص 245-260.
- 41- قرار عدل عليا، 67 /69، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1967م، ص 1072.
- 42- شطناوي، فيصل، 2016م، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات للشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، الملحق 1، ص 507.
- 43- قرار محكمة العدل العليا، 73/76، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1974م، ص 1526.
- 44- الأعرج، ميسون جريس، مرجع سابق، ص 317.
- 45- شطناوي، فيصل، مرجع سابق، ص 507.
- 46- قرار محكمة العدل العليا، 80/3، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، 1980م، ص 1353.
- 47- العبادي، محمد وليد، 1995م، قضاء الإلغاء - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 285.
- 48- القيسي، أعاد علي حمود، 1999، القضاء الإداري وقضاء المظالم، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 248.
- 49- شطناوي، فيصل، مرجع سابق، ص 512.
- 50- الطماوي، سليمان، 1986م، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص 139.